قبسات من هنا وهناك

رقم ((121))

دليلنا
في
الجمع بين الصلاتين

إعداد

الشيخ عبدالنبي عبدالمجيد النشابة

الطبعة الثانية

2006م

دليلنا في الجمع بين الصلاتين 2

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

"أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا"

صدق الله العلي العظيم

من سورة الأسراء الآية رقم 78

يستفاد من هذه الآية الكريمة المباركة إن الصلوات اليومية المفروضة الخمس لها ثلاثة أوقات لا أكثر، وأن من تأمل في الآية الشريفة الأنفة الذكر مع الروايات المذكورة في هذه الكراسة، سيجد إن الخلاف الموجود منذ أربعة عشر قرناً أو ما يزيد على ذلك لهو خلاف غير مدروس لأن الآية واضحة الدلالة، وكذلك الروايات المذكورة في كتب الفريقين فمن ترك التعصب وأنساق مع الدليل ستتجلى له الحقيقة واضحة دون شك أو لبس...

ودمتم موفقين

عبدالنبي عبدالمجيد النشابة

دليلنا في الجمع بين الصلاتين 3

دليلنا في الجمع بين الصلاتين:

1) مدرسة أهل البيت عليهم السلام:

أكدت على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء مطلقاً في السفر والحضر لعذر أو لغير عذر.

2) المذاهب الأربعة:

أجمع أئمة المذاهب الأربعة على جواز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير، ومنع أبو حنيفة الجمع بين الفريضتين في ما عدا ذلك مطلقاً وأما مالك والشافعي وأحمد فأجازوا الجمع في السفر واختلفوا في ما عداه من الأعذار كالمرض والمطر والخوف[1].

أدلة الجمع:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ""أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا"من سورة الأسراء الآية رقم 78.

يمكن أن نقرب الإستدلال بهذا النص على جواز الجمع بين الصلاتين على التالي:

1- النص توافر على المفردات التالية:

الدلوك: الزوال.

الغسق: فيه قولان:

أ- أول ظلمة الليل.

ب- شدة الظلمة في نصف الليل.

قرآن الفجر: صلاة الفجر.

---

1)شرف الدين: مسائل فقهية ص7،8.

2- بناء على تفسير "الغسق" بأول الليل يكون النص قد حدد ثلاثة أوقات للصلاة:

الوقت الأول: الزوال.

الوقت الثاني: أول الليل.

الوقت الثالث: الفجر.

3- وبناء على تفسير "الغسق" بنصف الليل يكون النص أيضاً دالاً على جواز الجمع، فوقت الفرائض الأربع: الظهر والعصر والمغرب والعشاء ممتد من الزوال إلى منتصف الليل، فالظهر والعصر يشتركان في الوقت من الزوال إلى الغروب إلاَّ أنّ الظهر قبل العصر، ويشترك المغرب والعشاء في الوقت من الغروب إلى نصف الليل غير أنّ المغرب قبل العشاء، أما فريضة الصبح فقد أختصها الله بوقتها المنوه في قوله سبحانه. "وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا"[1].

4- وقد أكّد دلالة النص على ذلك ما ورد من تفسير عن أئمة البيت عليهم السلام:

روى الشيخ الطوسي في التهذيب عن عبيدة بن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا" ((منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس الى إنتصاف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه...))[2].

5- ما ورد في التفاسير السنية حول هذه الآية:

قال الرازي في تفسيره الكبير:

((فإن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة كان الغسق عبارة عن أول الغروب وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاث أوقات: وقت الزوال، وقت أول المغرب، وقت الفجر، وهذا

---

1) مسائل فقهية ص21.

2) كنز العرفان ج1 /67.

دليلنا في الجمع بين الصلاتين 5

يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين الصلاتين فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً[1].

وبعد أن أكّد الرازي دلالة الآية على جواز الجمع بين الفريضتين مطلقاً، عقّب على ذلك بقوله: ((إلاّ أنّه دل الدليل على أنّ الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائز بعذر السفر وعذر المطر وغيره".

وهذا التعقيب مرفوض حيث دل الدليل على جواز الجمع مطلقاً.

وقال البغوي في (معالم التنزيل):

"حمل الدلوك على الزوال أولى القولين لكثرة القائلين به، ولأنّا إذا حملنا عليه كانت الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها، فدلوك الشمس يتناول صلاة الظهر والعصر، وإلى غسق الليل يتناول المغرب والعشاء، وقرآن الفجر هو صلاة الصبح"[2].

الدليل الثاني:

السنة النبوية التي أكدت من خلال الصيغة العملية أنّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين الفريضتين مطلقاً.

ولنا في إثبات ذلك طريقان:

الطريق الأول:

ما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام:

1- عن الإمام الباقر عليه السلام قال: (صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة)[3].

---

1) الرازي: التفسير الكبير ج27/21.

2) أسد حيدر: الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج358/6.

3) وسائل الشيعة ج92/3.

2- وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: (صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتسع الوقت على أمته)[1].

3- وعنه عليه السلام قال: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين) [2].

4- وعنه عليه السلام قال: (إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سفر، فقال له عمر: أحدث في الصلاة شيء؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي)[3].

5- وعنه عليه السلام في حديث عبدالملك القمي قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من غير علة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أراد التخفيف على أمته[4].

الطريق الثاني:

الأخبار الواردة في المصادر السّنية:

1- عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر[5].

2- وعن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً[6].

---

1) وسائل الشيعة ج3/101. 2) 3) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ج6/361.

4) الحقائق ص388. 5) 6) صحيح مسلم ج1/489،491.

3- وعن ابن عباس قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء"[1].

4- وعن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[2].

5- وعن ابن عباس قال: كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[3].

6- وعن ابن عباس قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سألت أين عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته[4].

7- وعن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر[5].

8- وعن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي كنا نصلي معه[6].

9- وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء[7].

10- وعن عمر بين دينار قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صلّى النبي صلى الله عليه وآله سبعاً وثمانياً جميعاً[8].

الدليل الثالث:

النصوص الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام الدالة على جواز الجمع بين الفريضتين:

1- عن الإمام الباقر عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت دخل الوقتان المغرب والعشاء الأخرة[9].

---

1) 2) صحيح مسلم ج1/489،491. 3) 4) 5) 6) 7) 8)صحيح البخاري ج1/286،293. 9) الوسائل ج3/91،92.

2- وفي حديث عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنّ هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس[1].

3- وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى عن الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذ بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس[2].

4- وعنه عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين[3].

5- وعنه عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الأخرة إلى انتصاف الليل[4].

6- وعنه عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الأخرة حتى يبقى من إنتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء إلى إنتصاف الليل[5].

---

1) 2) 3) 4) 5) الوسائل ج3/93،143.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"
بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

http://www.alnashaba.net
Email: qabasat@hotmail.com